خدمة التعديل على شهادة المنشأ والفواتير المصدقة

التعليمات والوثائق المطلوبة:

اولاً: تقديم طلب خطي موقع من الشخص المفوّض بالتوقيع إدارياً عن الشركة أو المؤسسة موضحاً فيه التعديل المطلوب.

ثانياً: إحضار جميع النسخ الأصلية لشهادة المنشأ التي أصدرتها الغرفة وجميع نسخ الفاتورة التصديرية التي تم التصديق عليها من قِبل الغرفة وأيّ وثائق أُخرى ترى الغرفة بأنها ضرورية لإجراء التعديل المطلوب.

اجراءات الحصول على الخدمة:

1- مراجعة كاونتر إستعلامات خدمات الأعضاء للتأكد من الوثائق، ثم يأخذ المراجع رقماً لحفظ دوره لإجراء المعاملة.
2- يقوم الموظف المختص بإستلام وتدقيق معاملة التعديل على شهادة المنشأ كاملة بعد الرجوع إلى نسخة الشهادة والفاتورة المحفوظتان لدى الغرفة، يقوم المراجع بإجراء التعديل المطلوب على الفاتورة، ويقوم الموظف المختص بإجراء التعديل المطلوب على شهادة المنشأ (إن وجد).
3- يدفع المراجع الرسوم المقررة لدى ذات الموظف.
4- يتم تقديم معاملة التعديل على شهادة المنشأ مع سند القبض لرئيس القسم للتدقيق والتوقيع والختم عند الحقول التي جرى عليها التعديل المطلوب بالختم الخاص بالتعديلات.
5- تسليم المعاملة للمراجع.

مكان تقديم الخدمة:
قسم شهادات المنشأ التابع لإدارة خدمات الأعضاء في الغرفة.

الرسوم المقررة للتعديل على شهادة المنشأ:
1- رأسمال الشركة/المؤسسة خمسة ألاف دينار فأكثر: الرسوم أربعة دنانير.
2- رأسمال الشركة/المؤسسة أقل من خمسة آلاف دينار: الرسوم ديناران.
3- فرد (غير مسجل): الرسوم أربعة دنانير.
4- التعديل على قيمة الفاتورة بالزيادة، يتم إحتساب وإستيفاء فرق الرسوم على شهادة المنشأ بناءً على أي من الحالات التالية:
1- رأسمال الشركة/المؤسسة خمسة ألاف دينار فأكثر.
2- رأسمال الشركة/المؤسسة أقل من خمسة آلاف دينار.
3- فرد (غير مسجل).